

القرار رقم /١٤٢/

وزير التعليم العالي والبحث العلمي - رئيس مجلس التعليم العالي
بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ ولائحته التنفيذية
وقرار مجلس التعليم العالي رقم /٩٠/ لعام ٢٠٠٧ المتضمن النظام الداخلي لمجلس التعليم العالي وتعديلاته.
وما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٤) للعام الدراسي رقم ٢٠٢١/٢٠٢٠ المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٢/٢٥

يقرر ما يأتى:

المادة ١- تعدل المادة (٣) من قرار مجلس التعليم العالي رقم /١١٠/ تاريخ ٢٠١٦/١٨ المتضمن أسماء تعيين الخريجين الأوائل بصفة معيدين دون إعلان أو مسابقة استثناءً من أحكام المادة /١٣٦/ من قانون تنظيم الجامعات رقم /٦/ لعام ٢٠٠٦، وتصبح وفق الآتي:

المادة ٣- يجب على الخريج المرشح للتعيين التقدم بطلب خطى إلى كلية في سنة التخرج مبدياً رغبته في التعيين في موعد أقصاه ٣١ من كل عام وإلا فقد حقه في التعيين، وعلى أن ترسل نسخة من الطلب إلى رئاسة الجامعة ونسخة أخرى إلى مديرية التنمية الإدارية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

المادة ٢- يمنح الخريجين الأوائل بنتيجة امتحانات العامين الدراسيين ٢٠١٩ و ٢٠٢٠ مهلة أقصاها ٣١/٣/٢٠٢١ من أجل التقدم بطلبات التعيين بصفة معيدين في الكليات التي تخرجوا منها.

المادة ٣- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه، وينهى العمل بالأحكام السابقة والمخالفة أينما وردت.

دمشق في ٢٠٢١/٢/٢٥

رئيس مجلس التعليم العالي
وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الدكتور بسام ابراهيم

صورة إلى:

- السيد الدكتور وزير التعليم العالي والبحث العلمي - رئيس مجلس التعليم العالي
- السيد الدكتور رئيس جامعة: دمشق - حلب - ترثين - البعث - الفرات - حماة - طرطوس - الافتراضية
- السيد رئيس المكتب التنفيذي: للاتحاد الوطني لطلبة سوريا - ل نقابة المعلمين
- السادة معاوني وزير التعليم العالي - مكتب السيد الوزير
- عمادة المعهد (العلمي لإدارة الأعمال - الوطني للإدارة - الدراسات والبحوث السكانية)
- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي (مديرية الشؤون القانونية - مديرية التنمية الإدارية)
- مجلس التعليم العالي (أمانة السر - القرارات - الديوان).